

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد واله الطيبين
الطاهرين
الذين هم ائمة المرسلين
في كل زمان ومكان
ولا ريب في انهم
الارباب المقبولين
في كل دين
والله اعلم
بالحق والعدل
والعزيم

عن علي بن يوسف وعنه محمد بن اسحق بن عمار قال قال
بعده ومنه قد بدت تطوع او نذرا او جزءا صيدا
او نحوها ونوجبه معها يريد الحج فقد احرم وان
لم يلبث فان بعث بها نحو نوجبه فلا حتى يلجها
الا في بدنة المعنة فان جلتها او اشعرها
او قلد شاة لا يكون محرما والمذنب من الابل
والبقرة **باب القران والتبع** القران افضل
مطلقا وهو ان يهل بالبعرة والحج معا
المفقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني
اريد الحج والعمره فيسره مالي وتقياهما في
فاذا دخل مكة ابتداء فطاف بالبعرة وسعى
شرفا للحج تطواف القدوم وسعى فلق
طاف لها طوافين وسعى سبعين جاز واثنا
عشر حج كما مر فاذا رجع العقبه يوم النحر
ذبح من القران شاة او بدنة او سبع بدنة
فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر
والافضل كون اخرها يوم عرفه وسبعه

الحج والعمرة
في سنة واحدة
فان كان في سنة
واحدة فالحج والعمرة
في سنة واحدة
فان كان في سنة
واحدة فالحج والعمرة
في سنة واحدة

الحج والعمرة
في سنة واحدة
فان كان في سنة
واحدة فالحج والعمرة
في سنة واحدة

اذ افزع

اذ افزع ولو بمكة فان لم يصير الثلثة قبل يوم
النحر تعين الدم وان وقف القارن بقرقته قبل
طواف البعرة فقد رخصها فطهروا
وبقيتها وسقط عنه من القران والتبع
افضل من الافراد وهو ان ياتي بالبعرة في
اشهر الحج ثم يحج في عامه فحرم بهان الميثاق
ويطوف لها وسعى ويجعل منها ان يسوق
الهدى ويقطع التلبية باقل الطواف ثم
يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله
افضل من الحج ويذبح كالتارن فان عجز
فكفكم وجاهضوه الثلثة قبل طوافها ولو
في سوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء
سوق الهدى وهو افضل احرم وساقه
وهو اول من فودله وان كان بدنة قبلها
او اذا كان لا يتقارح بقدرها
بجراة او نخل وهو اول من الجليل
جاءت عندها وهو شق ساقها الا
وهو الاشد بقله عم او في اليمن وكربا

فان لم يصير الثلثة قبل يوم
النحر تعين الدم وان وقف القارن بقرقته قبل
طواف البعرة فقد رخصها فطهروا
وبقيتها وسقط عنه من القران والتبع
افضل من الافراد وهو ان ياتي بالبعرة في
اشهر الحج ثم يحج في عامه فحرم بهان الميثاق
ويطوف لها وسعى ويجعل منها ان يسوق
الهدى ويقطع التلبية باقل الطواف ثم
يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله
افضل من الحج ويذبح كالتارن فان عجز
فكفكم وجاهضوه الثلثة قبل طوافها ولو
في سوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء
سوق الهدى وهو افضل احرم وساقه
وهو اول من فودله وان كان بدنة قبلها
او اذا كان لا يتقارح بقدرها
بجراة او نخل وهو اول من الجليل
جاءت عندها وهو شق ساقها الا
وهو الاشد بقله عم او في اليمن وكربا

الحج والعمرة
في سنة واحدة
فان كان في سنة
واحدة فالحج والعمرة
في سنة واحدة

الحج والعمرة
في سنة واحدة
فان كان في سنة
واحدة فالحج والعمرة
في سنة واحدة